لاحدهما قفزانا مسماة فهي باطلة وكذلك ان شرطا ما على الماذيانات والسواقي
واذا صحت المزارعة فالخارج بينهما على الشرط فان لم تخرج الارض شيئا
فلا شيء للعامل واذا فسدت المزارعة فالخارج لصاحب البذر فان كان
البذر من قبل رب الارض فللعامل اجر مثله ولا يزاد على مقدار ما شرط له
من الخارج وقال محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ وان كان البذر من قبل العامل
فلصاحب الارض اجر مثلها واذا عقدت المزارعة فامتنع صاحب البذر
من العمل لم يجبر عليه وان امتنع الذي ليس من قبله البذر اجبره الحاكم
على العمل واذا مات احد المتعاقدين بطلت المزارعة واذا انقضت مدة
المزارعة والزرع لم يدرك كان على المزارع اجر مثل نصيبه من الارض
الى ان يستحصد الزرع والنفقة على الزرع عليهما على مقدار حقوقهما واجرة
الحصاد والرفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص فان شرطاه
في المزارعة على العامل فسدت

كتاب المساقات

قال ابو حنيفة رحمه الله
المساقات وهي المعاملة بجزء من الثمرة باطلة وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله جائزة اذا ذكر مدة معلومة وسمى جزءا من الثمرة مشاعا
وتجوز المساقات في النخل والشجر والكرم والرطاب واصول الباذنجان

فان دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة والثمرة تزيد بالعمل جاز وان كانت قد
انتهت لم يجز واذا فسدت المساقات فللعامل اجر مثله وتبطل المساقاة
بالموت وتفسخ بالاعذار كما تفسخ الاجارة

كتاب النكاح

النكاح ينعقد بالايجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي او يعبر باحدهما
عن الماضي والآخر عن المستقبل مثل ان يقول زوجني فيقول زوجتك
ولا ينعقد نكاح المسلمين الا بحضور شاهدين حرين بالغين عاقلين مسلمين
او رجل وامرأتين عدولا كانوا او غير عدول او محدودين في قذف او غير
محدودين فان تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد لا يجوز ولا يحل للرجل ان يتزوج بامه ولا بجداته
من قبل الرجال والنساء ولا بابنته ولا بابنة ولده وان سفلت
ولا باخته ولا ببنات اخته ولا بعمته ولا بخالته ولا ببنات اخيه
ولا بام امرأته سواء دخل بابنتها او لم يدخل ولا بابنة امرأته التي دخل
بها سواء كانت في حجره او في حجر غيره ولا بامرأة ابيه واجداده ولا بامرأة
ابنه وبني اولاده ولا بامه من الرضاعة ولا باخته من الرضاعة ولا يجمع
بين اختين بنكاح ولا بملك يمين ولا يجمع بين المرأة وعمتها وخالتها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)